

05- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد)- فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير-3 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه

الله وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع. ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. اخرج ابو داود وصححه الحاكم قوله وله

شاهد عن ابن عباس في الدرقي - [00:00:17](#)

وعن ابن مسعود عند النسائي. وعن عثمان عند ابي داود بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى

اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:00:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس قول في سبايا او طاس الجملة على حذف مضاف اي في شأن سبايا او طاس

والسبايا جمع سبية عطايا جمع عطية والسبي هو الاسر - [00:01:01](#)

والمراد بالسبايا النساء اللاتي تبين اي اسرنا في الجهاد وقوله او طاس اوقات اسم واد في الطائف تجمع فيه المنهزمون من هوازن

وحلفائها بعد غزوة حنين وارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:33](#)

سرية بقيادة ابي عامر الاشعري رضي الله عنه فقاتلهم فقتل ثم تولى القيادة بعده ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقاتلهم حتى

انتصر عليهم وبددهم وشردهم قال لا توطأ حامل حتى تضع - [00:02:05](#)

لا توطأ حامل والعلة بان حملها اي الحامل بان حملها ليس للواطى فاذا وطئها فانه يكون قد سقى ماءه قد سقى ماءه زرع غيره وهذا

محرم كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر - [00:02:32](#)

ان يسقي ماءه زرع غيره وقوله حتى تضع اي حتى تضع حملها اي حتى تظع حملها وتطهر من نفاسها لان النفاس كالحيض في تحريم

الوطء وليس المراد انها تحل بمجرد الوضع - [00:03:02](#)

بل لابد من الوضع ولابد من الطهر من النفاس قال ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ولا غير ذات حمل اي التي ليس فيها حمل

وهي ممن حتى تحيض حيضة - [00:03:26](#)

لاجل العلم براءة رحمها فتستبرأ بحيضة وقالوا حتى تحيض حيضة الحيض اللغة بمعنى السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واما

شرعا فهو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة - [00:03:49](#)

هذا هو دم الحيض طبيعة يعتاد الانثى في اوقات معلومة وقوله حتى تحيض حيضة يعني انها تستبرأ بحيضة فان كانت ممن لا

يحيض في كبر ونحوه كالايسة فبمضي شهر واحد - [00:04:19](#)

من دخولها في ملكها في قول الله عز وجل واللأئي يؤسن من المحيض من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحضن قال

رحمه الله روى اخرج ابو داود وصححه الحاكم - [00:04:43](#)

قال وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدارقطني وله شاهد الشاهد والحديث الذي يشارك فيه رواته الحديث الفرض لفظا

ومعنى او معنى فقط مع اختلاف الصحابي فاذا فاذا ورد حديث - [00:05:03](#)

عن صحابي ثم ورد الحديث نفسه او معناه عن صحابي اخر كان شاهدا للحديث الاول فاهتم؟ هذا معنا الشاهد ان يأتي حديث بمعنى

الحديث بلفظه ومعناه او بمعناه مما يشهد للحديث - 00:05:33

الاول والشاهد او الشواهد على قسمين القسم الاول ان يشارك الحديث الثاني الحديث الاول في اللفظ والمعنى اللفظ والمعنى
والثاني القسم الثاني ان يشاركه في المعنى دون اللفظ واما المتابعة لان هناك فرق بين يعني الشاهد نوع من المتابعة. واما المتابعة -

00:05:59

فهو الحديث الذي يشارك فيه رواته الحديث الفرد لفظا ومعنى او معنى فقط مع اتحاد الصحابي هذا هو الفرق بين الشاهد والمتابع

المتابعة يكون الصحابي فيها واحدا واما الشاهد فيكون مع اختلاف الصحابي - 00:06:31

اذا اذا اتحد الصحابي فهي المتابعة وان اختلف الصحابي فهو الشاهد. الشاهد من غير نظر الى اللفظ سواء كان بلفظه ام بمعناه. هذا

معنى قوله وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني - 00:06:59

فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا وجوب استبراء الامة المسبية وذلك بالتربص للعلم ببراءة رحمها فان كانت حاملا النسبية

فبوضع الحمل في هذا الحديث ولقول الله عز وجل واولاة الاحمال - 00:07:19

اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت لا تحيض نعم وان كانت غير حامل ان كانت غير حامل وهو وهي ممن يعيض فباستبرائها بحيضة

وان كانت لا تحيض الايسة فبمضي شهر من دخولها في ملكه - 00:07:52

اذا استبراء الامان يكون كالتالي اولا ان كانت حاملا فبوضع الحمل للحديث وللالية الكريمة وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان

كانت غير حامل نظرنا فان كانت ممن يحيض او ممن تحيض - 00:08:19

فاستبرائها وان كانت ممن لا يحيض والكبيرة والمريضة فاستبرائها يكون لماذا بمضي شهر من دخولها في ملكه يعني يدعها شهر لا

يقربها ويستفاد من هذا الحديث ان الحامل لا تحيض - 00:08:41

ان الحامل لا تحيض لقوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض وفي لفظ نعم ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ووجه ذلك ان

الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بوضع الحمل لا بالحيض. فقد لا توطأ حامل حتى تضع - 00:09:06

ولو كانت الحامل تحيض لقد لا توطأ مسبية حتى تحيض فلما فرق بينهما وقال لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض

حيضه. دل ذلك على ان الحامل - 00:09:30

ايش لا تحيض وهذا هو المشهور عند اكثر العلماء عنا الحامل لا تحيض وان ما تراه الحامل من الحيض فهو دم فساد الفساد لا حكم لها

بمعنى انها لا لا تدع الصلاة لاجلها - 00:09:47

ودم الفساد هو الذي يسمى في وقتنا الحاضر نزييف يعني يعتبر نزييف وليس له حكم الحيز ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان الحيضة

الواحدة يحصل بها العلم ببراءة الرحم لانها اذا حاضت حيضة علم ان رحمها - 00:10:06

لم يعلق بحمل الحيرة الواحدة يحصل بها العلم ببراءة الرحم وظاهر الحديث انه لا فرق استبرائي غير الحامل الحملة تستبرأ بماذا؟

بوضع الحمل لكن ظاهر الحديث انه لا فرق في استبراء غير الحامل بين البكر والثيب - 00:10:31

فكل مسبية فانها تستبرأ بحيرة سواء كانت بكرا ام في عموم الحديث ولا ذات حيض او ولا غير حامل حتى تحيض حيضه فلم يفرق

الرسول عليه الصلاة والسلام بين البكر وبين الثيب - 00:10:56

وهذا القول اعني انه لا فرق في الاستبراء بين البكر والثيب ومذهب الامام احمد وهو مذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء ومنهم

الحنابلة انه لا فرق بين البكر والثيب والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يجب استبراء البكر - 00:11:17

قالوا لان براءة رحمها متيقنة ما دام انها بكر ونتيقن ان رحمها ها وهذا والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وهذا اختيار شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب الظاهرية - 00:11:44

ولكن مذهب الجمهور اصح لامرين الامر الاول عموم الحديث ولا غير حامل حتى تضع فلم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين

البكر وبين الثيب وثانيا ان البكر ربما تحملت بماء رجل وان لم تعطى - 00:12:07

اليس ممكنا ممكنا اذا كان ممكنا فقد تحمل ولو كانت بكرا وعلى هذا فنقول ان الحديث لا فرق فيه في وجوب استبراء غير الحامل لا

فرق في ذلك بين البكر وبين الثيب - 00:12:32

وفي هذا الحديث ايضا دليل على حرص الشريعة الاسلامية على حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه ووجه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - 00:12:55

وهذا يدل على حرص الشريعة على حفظ الانساب وعدم اختلاء على حفظ الانساب وعدم ظياعها وعدم اختلاط المياه ولذلك من لا نسب له الطفل اللقيط وادعاه شخص نسب اليه قال اهل العلم اذا لم يكن له منازع قالوا لان لا يبقى مجهولا - 00:13:20
يعني لو وجد مثلا طفل لقيت فقال شخص هذا ولدي ادعى ولم يكن له منازع فانه يلحق قال اهل العلم لاجل الا يضيع نسبه لا يضيع نسبه ولكن يشترط للحقوق النسب شروط - 00:13:49

منها من اهمها ان كان كونه منه ان كانوا كونه منه فلو ادعى من له عشرون سنة نسب من له خمس عشرة سنة يعني شخص مثلا اريد ولا يعرف له نسب - 00:14:13

وتم له خمس عشرة سنة. خمس عشرة سنة فجاء شخص وقال هذا ولدي والمدعي له عشرون سنة فان هذه الدعوة لا تقبل ان لا تسمع اصلا لانها يكذبها الحس والواقع - 00:14:33

لانه هل يمكن ان يولد له ولو خمس سنوات ها لا هذي الدعوة دعوة امري مستحيل فمثل هذه الدعوة نقول لا تسمع ليس لا تقبل بل لا تسمع لان هناك فرق بين سماع الدعوة وبين قبول الدعوة - 00:14:55
الدعوة الممكنة الدعوة الممكنة تسمع لكن لا تقبل الا ببينة. والدعوة غير الممكنة لا تسمع اصلا ومن الشروط ايضا الا يكون له منازع. ان كان كونه منه والثاني الا يكون له منازع. فان كان له منازع - 00:15:15

حينئذ القول قول من تشهد له البينة ها اذا لحق نعم. اذا اذا استلحقه ولحقه يقول ابنه ينسب اليه. فيدخل في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:15:38

لا لا اقول حكما اذا ادعى حكما حقيقة امرها الى الله ما ندري. ونحن ليس لنا الا الظاهر ايها الفحص ايضا لكن حتى عند الفقهاء لو الفحص يعملون بهذا حفظا للنسب - 00:16:06

الفحص النووي قد تحتاج اليه عند التنازع. اذا تنازع في نسبه اكثر من واحد. حينئذ نقول الفحص لكن اذا لم يكن هناك فإنما من استلحقه لحقه لان الان بين امرين اما ان - 00:16:32

آأ نلحقه به ويكون هذا غلام او الطفل يكون له نسب واما ان يضيع نسبه. وايما اولى حفظ نفسك في الشارع له تشوف للحقوق النسب لم يكن له نسب اه - 00:16:48

ينسب يسمى اسما هكذا يقال مثلا فلان ابن عبد الله يعني ابن عبد من عبيد الله الله اعلم به اذا لحقه النسب اذا الحق به نسبا وفي هذه الحال يلحقه - 00:17:13

والعجيب ان الفقهاء رحمهم الله يجوزون يعني عندهم ان اه يعني يجوز عندهم ان يلحق باكثر من واحد اثنان وعرض على القاف وقالت وقالت القافة وهم قوم يعرفون ان سبب الشبه قالت القاف ان فيه شباها من هذا وهذا يقول يلحق بهما - 00:17:30
يلحق بهما بناء على ما جاء عن عمر رضي الله عنه مع انه في الطب الحديث يقول هذا لا يمكن لا يمكن ان الانسان يخلق مما اين هل من احدهما - 00:17:54

طيب هل يلحق باكثر من ام ما يمكن. ما خرج الا من يوم واحدة لذلك بالنسبة للاب يلحق باكثر من اب على ما ذكره الفقهاء لكن بالنسبة الام لا يلحق باكثر من ام - 00:18:08

لان لان وضع الحامل يزيد في الحمل لا في السبب قد يؤثر لكن الامام احمد ذكر ان وطأ الحامل يزيد في الحمل يعني يزيد في نموه وفي عقله الى غير ذلك. نعم - 00:18:39

في خلق من الاول حتى حتى الشبه من الاول - 00:19:02